قبل التعديل	بعد التعديل
تمهيد تأسست شركة الصقر الوطنية للتأمين - .شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للمرسوم الأميري لسنة 1979 الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ 1979/12/25 ولأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول في إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات وبموجب الرخصة التجارية رقم 202191 الصادرة بتاريخ 1980/04/30 عن دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1992/10/11 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016/04/25 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	**تمهيد** تأسست شركة الصقر الوطنية للتأمين - .شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للمرسوم الأميري لسنة 1979 الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ 1979/12/25 ولأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول في إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات وبموجب الرخصة التجارية رقم 202191 الصادرة بتاريخ 1980/04/30 عن دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1992/10/11 ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021بشأن الشركات التجارية الصادر في 20 سبتمبر 2021 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2022/04/17 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:
الباب الأول **المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي ، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون التأمين:** القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله وأية تعديلات تطرأ عليه. **قرارات التأمين:** القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بشأن شركات التأمين. **قانون الشركات2 (**في شأن 2015) لسنة القانون الإتحادي رقم (الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. **الهيئـــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي. **الســـوق:** سوق دبي المالي المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به. **مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.	**الباب الأول** **المادة (1)** **التعاريف** **في هذا النظام الأساسي ، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:** **الدولـــة:** دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانون التأمين:** القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن التأمين وتنظيم أعماله وأية تعديلات تطرأ عليه. **قرارات التأمين:** القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بشأن شركات التأمين. قانون الشركات : المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021بشأن الشركات التجارية الصادر في 20 سبتمبر 2021 **الهيئـــة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **السلطة المختصة:** دائرة التنمية الإقتصادية بإمارة دبي. **الســـوق:** سوق دبي المالي المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به. **مجلـس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة. **ضوابط الحوكمة:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. **القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطـــرة** : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة :** الأشخاص و الجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقا للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .	**تعارض المصالح :** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **السيطـــرة** : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطراف ذات العلاقة :** الأشخاص و الجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقا للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .
المادة (14) **زيادة أو تخفيض رأس المال** أ. بعد الحصول على موافقة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر. ب. ولا يجوز إصـــدار الأســـهم الجديدة بأقل من قيمتها الإســـمية وإذا تم إصـدارها بأكثر من ذلك أضـيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. ج. وتكون زيادة رأس مال الشـركة المصـدر أو تخفيضـه بموجب قرار خاص يصـــدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد ســماع تقرير مدقق الحســابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وســعر إصـــدار الأســـهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د. يكون للمسـاهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسـهم الجديدة ويسـري على الاكتتاب في هذه الأسـهم القواعد الخاصـة بالإكتتاب في الأسـهم الأصـلية ويُسـتثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسـهم الجديدة ما يلي: 5- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 6- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومـة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤســســـات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 7- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 8- **تحويل السـندات أو الصـكوك:** المصـدرة من قبل الشـركة إلى أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. هـ. يجوز للمساهم بيع حق الاولوية لمساهم اخر او للغير بمقابل مادي .	**المادة (14)** **زيادة أو تخفيض رأس المال** أ. بعد الحصول على موافقة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي والهيئة والسـلطة المختصـة يجوز زيادة رأسـمال الشـركة المصـدر بإصـدار أسـهم جديدة بنفس القيمة الإسـمية للأسـهم الأصـلية أو بإدماج الاحتياطي في رأس المال او بتحويل السـندات او الصـكوك التي تصـدرها الشـركة الى اسـهم كما يجوز تخفيض رأس مال الشـركة المصدر. - تصـدر اسـهم زيادة راس مال الشـركة بقيمة اسـمية معادلة للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية و مع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة ان تقرر ما يلي : 1- اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للاسهم و ان تحدد مقدارها و ذلك في حالة زيادة القيمة السـوقية عن القيمة الاسـمية للسـهم و تضـاف علاوة الاصـــدار الى الاحتياطي القانوني و لو جاوز بذلك نصف راس المال . 2- منح خصم اصدار على القيمة الاسمية للسهم و ان تحدد مقداره وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم و ينشا مقابل خصم الاصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية و يسدد خصما من الارباح المستقبلية للشركة قبل اقرار اي توزيعات للارباح 3- توزع الاســهم الجديدة على المســاهمين طالبي الاكتتاب بنســبة ما يملكونه من اســهم على الا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم و توزع الاســهم المتبقية على المســاهمين الذين قدموا طلبات اكتتاب باســهم تزيد على عدد الاســهم التي يملكونها و يجوز عرض اي اســهم متبقية بعد ذلك للاكتتاب العام اذا تضمن ذلك القرار الخاص بالزيادة ب. وتكون زيادة رأس مال الشـركة المصـدر أو تخفيضـه بموجب قرار خاص يصـــدر من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد ســماع تقرير مدقق الحســابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وســعر إصـــدار الأســـهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. ج. يكون للمسـاهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسـهم الجديدة ويسـري على الاكتتاب في هذه الأسـهم القواعد الخاصـة بالإكتتاب في الأسـهم الأصـلية ويُسـتثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسـهم الجديدة ما يلي: 1- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

	2- **تحويل الديون النقدية** المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. 3- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4- **تحويل السندات أو الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. . يجوز للمساهم بيع حق الاولوية لمساهم اخر او للغير بمقابل مادي .
المادة (19) **إدارة الشركة** أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي . ب_ يتعين ان يراعى في تشكيل مجلس الادارة احكام قانون الشركات التجارية و القرارات الصادرة تنفيذا له .	**المادة (19)** **إدارة الشركة** أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب_ يتعين ان يراعى في تشكيل مجلس الادارة أي إشتراطات يقررها مجلس الوزراء أو السلطة المختصة وفقا لنص المادة 10 من المرسوم بقانون 32 لعام 2021 و اذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لتلك المادة وجب استكمال النسبة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر. و الا كانت قرارات المجلس بعد انقضاء هذه المدة باطلة . ج- يجب ان لا يقل نسبة تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الادارة و تلتزم الشركة بالافصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي
المادة (20) **العضوية بمجلس الإدارة** أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. ه. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً. و. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو . 7- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. 8- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. 9- أعلن إفلاسه أو توقف عن تسديد ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار افلاسه . 10- استقال من منصبه بموجب اشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى .	**المادة (20)** **العضوية بمجلس الإدارة** أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ب. اذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة فعلى الشركة ملء المركز الشاغر خلال ستين يوما من تاريخ خلوه و تبليغ مصرف الامارات العربية المتحدة و هيئة الاوراق المالية و السلع بذلك على ان يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في اول اجتماع لها لاقرار تعيينه او تعيين غيره و يكمل العضو الجديد مدة سلفه . ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. ه. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً. و. يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو . 1- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. 2- أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. 3- أعلن إفلاسه أو توقف عن تسديد ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار افلاسه .

11- انتهت مدة عضويته و لم يعد انتخابه . 12- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله . ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله	4- استقال من منصبه بموجب اشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى . 5- انتهت مدة عضويته و لم يعد انتخابه . 6- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله . ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله
المادة (25) **تمثيل الشركة** أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة . ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير. ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته. د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.	**المادة (25)** **تمثيل الشركة** أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة . ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير. ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية في بعض صلاحياته. د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.
المادة (26) **مكان إجتماعات المجلس** يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .	**المادة (26)** **إجتماعات مجلس الادارة** أ- يجتمع مجلس الادارة 4 مرات في السنة على الاقل بدعوة من رئيسه و مع ذلك على رئيس المجلس دعوة المجلس لانعقاد متى طلب ذلك عضوان من اعضائه على الاقل ب - يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .
المادة (27) **النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته** أ- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان. ب- لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ت- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . ث- تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. - يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	**المادة (27)** **النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته** أ- لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان. يجب ان لا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة الحاضرين بانفسهم عن نصف عدد اعضاء المجلس ب- لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة. ت- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه . ث- تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها ، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. - يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة و اجتماعات اللجان من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (28) **إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده** 1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضـــوين من أعضـــاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	**المادة (28)** **إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده** 1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
المادة (36) **مسؤولية أعضاء المجلس و الادارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة و الادارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. و يمثل الادارة التنفيذية كل من المدير العام اوالمدير التنفيذي او الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا و مسؤولي الادارة التنفيذية و الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الادارة . ب . تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه و تقع المسؤولية به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الادارة التنفيذية اذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها ج. مع عدم الاخلال باي عقوبة منصوص عليها في القانون التجاري رقم 2 لعام 2015 او اي قانون اخر يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس او اي من اعضاء مجلس ادارة الشركة او اي من ادارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب اي منهم لاعمال الغش او اساءة استعمال السلطة او القيام بابرام صفقات او تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لاحكام القانون التجاري او القرارات المنفذة له و لا يقبل ترشحه لعضوية اي مجلس شركة مساهمة في الدولة او قيامه باي من مهام الادارة التنفيذية في الشركة الا بعد مضي 3 اعوام على الاقل من تاريخ عزله و تطبق احكام المادة 145 من هذا القانون بشان شغل المنصب الشركة الجديد لعضوية مجلس ادارة فاذا تم عزل جميع اعضاء مجلس ادارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد .	**المادة (36)** **مسؤولية أعضاء المجلس و الادارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة و الادارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. و يمثل الادارة التنفيذية كل من المدير العام اوالمدير التنفيذي او الرئيس التنفيذي للشركة و نوابهم و كل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا و مسؤولي الادارة التنفيذية و الذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الادارة . ب . تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه و تقع المسؤولية به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الادارة التنفيذية اذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها ج. مع عدم الاخلال باي عقوبة منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021بشأن الشركات التجارية او اي قانون اخر يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس او اي من اعضاء مجلس ادارة الشركة او اي من ادارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب اي منهم لاعمال الغش او اساءة استعمال السلطة او القيام بابرام صفقات او تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لاحكام القانون التجاري او القرارات المنفذة له و لا يقبل ترشحه لعضوية اي مجلس شركة مساهمة في الدولة او قيامه باي من مهام الادارة التنفيذية في الشركة الا بعد مضي 3 اعوام على الاقل من تاريخ عزله و تطبق احكام المادة 145 من هذا القانون بشان شغل المنصب الشركة الجديد لعضوية مجلس ادارة فاذا تم عزل جميع اعضاء مجلس ادارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس ادارة جديد . د- تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الادارة في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة اجراءات انتخاب او تعيين العضو او عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب او التعيين
المادة (37) **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة** تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة	**المادة (37)** **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة** 1- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع

مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس. - استثناء من البند 1 من هذه المادة و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن يجوز ان يصرف لعضو مجلس الادارة اتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز مائتي الف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الاتعاب و ذلك في الحالات الاتية : - 1- عدم تحقيق الشركة ارباحا - 2- اذا حققت الشركة ارباحا و كان نصيب عضو مجلس الادارة من تلك الارباح اقل من مائتي الف درهم. و في هذه الجالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب
المادة (40) **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان مع مراعاة ما يلي : 1- ان يتم الاعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً 2- ان يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الاعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة 3- ان يتم اخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني) ، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 5- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.	**المادة (40)** **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب ، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقا للضوابط و الشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشان مع مراعاة ما يلي : 1- ان يتم الاعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً اذا تم الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوم اعتبرت الدعوة الى عقد الجمعية العمومية صحيحة اذا وافق عليها مساهمون يمثلون 95% من راس مال الشركة 2- ان يكون اعلان الدعوة للاجتماع وفقا لطريقة الاعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة 3- ان يتم اخطار المساهمين بكتب مسجلة او من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني) ، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 5- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة

	للحضور عن بعد ، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.
المادة (41) **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة و في هذه الحالة يجب دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ الدعوة للاجتماع ج. يجب أن يودع الطلب المذكور في البند ب في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه الاسهم تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية. د. للهيئة ان تطلب من رئيس مجلس ادارة الشركة او ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات التالية : 1- اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة 171 من القانون التجاري دون ان تدعى الى الانعقاد . 2- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده . 3- اذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل في ادارتها . 4- عدم استجابة مجلس ادارة الشركة لطلب المساهم او المساهمين وفقا لنص المادة 174 من القانون التجاري	**المادة (41)** **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية** أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك. ب. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة و في هذه الحالة يجب دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، و يتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ الدعوة للاجتماع ج. يجب أن يودع الطلب المذكور في البند ب في المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه الاسهم تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية. د. للهيئة ان تطلب من رئيس مجلس ادارة الشركة او ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في احدى الحالات التالية : 1- اذا مضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة173 من القانون التجاري دون ان تدعى الى الانعقاد . 2- اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده . 3- اذا تبين لها في اي وقت وقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او وقوع خلل في ادارتها . 4- عدم استجابة مجلس ادارة الشركة لطلب المساهم او المساهمين وفقا لنص المادة176 من القانون التجاري
المادة (42) **اختصاص الجمعية العمومية السنوية** **تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:** ط. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما . ي. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ك. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. ل. .تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. م. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. ن. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. س. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ع. إبراء ذمة مدققي الحسابات ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	**المادة (42)** **اختصاص الجمعية العمومية السنوية** **تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:** أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما . ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء. د. .تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم. ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة. و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها. ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة او عدم ابراء ذمتهم و عزلهم، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات او عدم ابراء ذمتهم ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
المادة (48) **تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية**	**المادة (48)** **تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية**

ج. لا يجوز لأعضـــاء مجلس الإدارة الإشـــتراك في التصـــويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصـة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصـــة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. . في حال كون عضـو مجلس الإدارة يمثل شـخصـا إعتبارياً يسـتبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري . . لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .	. لا يجوز لأعضـــاء مجلس الإدارة الإشـــتراك في التصـــويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصـة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصـــة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. ب. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .
المادة (57) **الميزانية العمومية للسنة المالية** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات وتقوم الشركة بإرسال نسخة من الميزانية التي تم إعدادها إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.	**المادة (57)** **الميزانية العمومية للسنة المالية** يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات وتقوم الشركة بإرسال نسخة من الميزانية التي تم إعدادها إلى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.
المادة (59) **توزيع الأرباح السنوية** توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع . ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	**المادة (59)** **توزيع الأرباح السنوية** توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع . ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة. ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. - استثناء من البند ج من هذه المادة و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن يجوز ان يصرف لعضو مجلس الادارة اتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز مائتي الف درهم في نهاية السنة

	المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الاتعاب و ذلك في الحالات الاتية : - 1- عدم تحقيق الشركة ارباحا - 2- اذا حققت الشركة ارباحا و كان نصيب عضو مجلس الادارة من تلك الارباح اقل من مائتي الف درهم. و في هذه الجالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.
المادة (66) **مساهمات طوعية** يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	**المادة (66)** **مساهمات طوعية** - للشركة بعد موافقة الهيئة ان تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من ارباحها السنوية او الارباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية - تلتلزم الشركة بالافصاح على موقعها الالكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه - يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات و البيانات المالة السنوية للشركة الجهة او الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية .